المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

الأدوار المستحدثة للمدعي العام في العراق

أ.م. وليـد حســن حميـد الزيـادي
أستاذ القانون العام المساعد
كلية القانون ـ جامعة القادسية
العراق
Waleed.Hassan@qu.edu.iq

الملخص

بات من الثابت لدى قليلي الثقافة القانونية ومايلحق بهم من المتجردين منها، يرون بأن ليس للمدعي العام في العراق بصفةٍ عامة سوى دوراً ضيقاً وبسيطاً بل لا يوصف في اغلب الاحوال الا بالهامشياً إذا ما قورن بالنائب العام في مصر مثلاً، الا ان الحال يختلف كلياً بالنسبة لمن يمتلك قدراً كبيراً من الوعي القانوني سيما من يعمل في سوح القضاء ومن يمارس مهنة المحاماة والتمثيل القانوني في مختلف المؤسسات.

إذ ان الناظر لأول وهلة يرى بأن اختصاصات المدعي العام أضحت كثيرةٌ ومتنوعة ومتزايدة والتي لايمكن اسدال الستار عنها في جميع الاحوال ـــ لا سيما في ظل قانون الادعاء العام الجديد رقم (49) لسنة 2017، إذ أنه فضلاً عن امتلاكه للاختصاصات التي تبدو وكأنها تقليدية كدوره في مجال الدعوى الجزائية والدعاوى المدنية ومراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون، أصبح يمتلك اختصاصات اخرى على قدرٍ كبير من الاهمية، والتي لايمكن وصفها الا بالمستحدثة، كدوره في الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة، وكذلك حضوره امام محاكم القضاء الإداري، والأكثر من ذلك اصبح له دوراً مزدوجاً تجلى واضحاً في مجال التحقيق وتمثيل الحق العام في قضايا الفساد المالي والإداري، يُذكر ان ما أستحدث من اختصاصات ساهم وبشكلٍ كبير في تقوية وتدعيم سلطة الادعاء العام في العراق.

الكلمات المفتاحية: المدعي العام، العراق.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

The New Roles of the General Attorney in Iraq

Assist. Prof. Waleed Hassan Hameed Al-Zayady
Assistant Professor of Public Law
College of Law - University of Al-Qadisiyah
Iraq
Waleed.Hassan@qu.edu.iq

ABSTRACT

Has become fixed among those who have little legal culture and those who follow them. They believe that the attorney general in Iraq has only a narrow and simple role, and is not described in most cases except by marginality, as compared to the Attorney General in Egypt, for example. There have been many legal beliefs in various institutions.

As the viewer at first glance believes that the powers of the Prosecutor General have become many and varied and increasing, which can not be revealed in all cases, especially under the new Public Prosecution Law No. (49) for the year 2017, as well as having the competencies that appear to be traditional as his role in The scope of criminal proceedings, civil suits, monitoring of legality and respect for the application of the law, has acquired other powers of great importance, which can only be described as modern, such as its role in challenging the unconstitutionality of laws and regulations, as well as its presence before administrative courts, Clear in the field of investigation and representation of the public right in cases of financial and administrative corruption, it is noteworthy that the development of competencies contributed significantly to strengthen and strengthen the authority of the prosecution in Iraq.

Keywords: Public Prosecutor, Iraq.

 DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

المقدمـــــــــة

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال جانبين أساسيين:

الجانب الأول: ان ما أستحدث من أدوار واختصاصات في قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 يتطلب مـــن الـــباحثين في المجـــال القانوني ان يسلطوا عليها الاضواء من خلال تحليل النصوص القانونية وابداء الآراء القانونية بصددها، وقبل ذلك ترجيح المذاهب او المدارس او المشارب الفقهية التـــــي تناولـــــت بعض مفردات الموضـــــــوع.

الجانب الثاني: إن قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغى وما ورد فيه من اختصاصات، لم يعد مواكباً للتغيرات الحاصلة في الدولة بعد 2003/4/9، كاستقلال السلطة القضائية بعد ان كانت جزءاً لا يتجزأ من السلطة التنفيذية، وتغير النظام السياسي من النظام المونقراطي إلى النظام الديمقراطي، لاسيما اذا ما علمنا ان أحد ركائز النظام الديمقراطي في الدولة تتطلب تدعيم دور المدعي العام عبر تزايد اختصاصاته.

هدف البحث

يتمـــــثل هـــدف البحـــث بفك النقاب عن كثير مـــن النصوص القانونيةالواردة في قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 ، المتعلقة بالأحكام المنظمة للاختصاصات الجديدة للمدعي العام التي منحها القانون اياه، من خلال دراستها دراسة تفصيلية ومعمقة عبر تحليلها وإزالة ما يعتريها من غموض وما يصاحبها من عدم وضوح.

مشكلة البحث

تكمـــن مشكلـــة البحـــث بكثير من المواقف التي تستدعي الدراسة والبحث فيها، وهذه المواقف يمكن حصرها بثلاث نقاط اساسية وكما يلي:

1) **الموقف القانوني:** إذ يبدو واضحاً مـــن خـــلال قصور النصوص القانونيةالواردة في قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 عن بلوغ المستوى التشريعي المطلوب لتنظيم ماهو جديد من اختصاصات المدعي العام، إذ اقتصرت على ايراد عبارات مقتضبة ونصوص عامة.

2) **الموقف الفقهي:** الذي يتمحور حول حداثة موضوع البحث، فلم ينل نصيبه الكافي من الدراسة، إذ لا توجـــد دراسة فقهيةمتخصصـــــة بصدده، ولم يحظ موضوع اختصاصات المدعي العام بوجهٍ عام باهتمام وافر من قبل الفقه القانوني.

3) **الموقف القضائي:** الذي يتجسد بخلو سوح القضاء من القرارات القضائية عن موضوع البحث.

نطاق البحث

سنقتصر في بحثنا هذا على تبيان الأدوار المستحدثة للمدعي العام في إطار قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 النافذ من دون التطرق لقانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 الملغى ، إذ ان الاخير لم يتضمن سوى الأدوار التقليدية الاعتيادية، بينما الأول ـــ واعني القانون الجديد ـــ فقد جاء بجملة من الأدوار الجديدة التي اقل ما يمكن ان يعبر عنها بأنها اختصاصاتٍ جديدة أو مستحدثة.

منهج البحث

سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لعدد من النصوص القانونية الواردة في إطار قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 ، وتدعيمها بآراء الفقهاء والباحثين والكتاب المتعلقة بموضوع البحث، ونود الإشارة إلى أنه ليس هنالك تطبيق قضائي يُذكر لكل دور من هذه الادوار لغاية اعداد هذه الدراسة، ويبدو أن السبب وراء ذلك يمكن ان يعود إلى حداثة القانون المذكور.

هيكلية البحث

ارتأينا في دراستنا لموضوع الأدوار المستحدثة للمدعي العام في العراق، تقسيمها إلى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، وهذه المباحث كما يلي:

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

المبحث الأول / دور المدعي العام في الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة .
المبحث الثاني / دور المدعي العام أمام محكمة القضاء الإداري.
المبحث الثالث / دور المدعي العام في قضايا الفساد المالي والإداري .

المبحث الأول
دور المدعي العام في الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة

من المعلوم ان التشريعات ماوجدت الا من اجل تقنين العلاقات الناشئة بين أفراد المجتمع وغايتها حفظ الحقوق وضمان الحريات وحماية المصالح المشروعة، لذلك فإن تطور التشريعات ـــ ومنها القوانين والانظمة ـــ من حيث طبيعة الموضوع والشكل وآلية التشريع ألقى بظلاله على تطور الضمانات الدستورية، وذلك لما يتمتع به القانون من قوة إلزامية تصل أحياناً إلى حد فرض قيود تتعلق بسلب الحريات الشخصية إن لم تكن في إنهاء حياة إنسان، بيد ان القانون الذي يتم سنه من قبل السلطة التشريعية أو النظام الذي يصدر عن السلطة التنفيذية قد تضمن خرقاً أو مخالفةً للمبادئ الدستورية، فكيف إذاً يمكن مراقبة هاتين السلطتين فيما يتعلق بالتشريعات الصادرة عنهما ؟

في الحقيقة ان ما انتهى إليه الفقه الدستوري، وكذلك الواقع العملي عند تطبيق أغلب دساتير العالم، يذهب بإتجاه ضرورة إيجاد الرقابة على دستورية القوانين، وذلك لضمان سمو الدستور واحترامه. ولكن الفقهاء ما إن اتفقوا على وجوب إيجاد الرقابة على القوانين لضمان دستوريتها، إلا أنهم ما لبثوا أن اختلفوا في الهيأة او الجهة التي يجب أن تمارس هذه الرقابة، فبينما نجد أن البعض ذهب إلى إعطاء الهيأة السياسية تلك المهمة، نجد أن البعض الآخر أعطى تلك المهمة لهيأة قضائية.

يُشار إلى ان الرقابة الدستورية بمختلف دساتير الدول وقوانينها لا تحرك الا من قبل جهة او هيأة او فرد ذي علاقة، وقد يكون من بينها الادعاء العام، اما في العراق فإن دستور جمهورية العراق لعام 2005 وكذلك قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (30) لسنة 2005 عملا على تغييب دور المدعي العام في مجـــال الرقابـة الدستوريـــة، إلا إنه وبصدور قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 ودخوله حيز التنفيذ أصبح يمتلك مهمة التصدي للطعـــن بعـــدم دستوريـــة القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا .

وتبعاً لما تقدم نجد لزاماً علينا ونحن نتحدث عن دور المدعي العام في الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة. أن نتولى تسليط الضوء عليه من خلال مطلبين اساسيين، فأما المطلب الأول فسنخصصه لتوضيح الأساس القانوني لممارسة الرقابة الدستورية، وأما المطلب الثاني فسنبين فيه آلية ممارسة الرقابة الدستورية.

المطلب الأول
الأساس القانوني لممارسة الرقابة الدستورية

يستلزم البحث في الأساس القانوني لممارسة الرقابة الدستورية من قبل المدعي العام في العراق الوقـوف علـى الجهـــة التـــي تمارس امامها الرقابة، بعد ذلك التطرق بشيء من التفصيل إلى نطاقها، ولا يتم ذلك مالم يُصار إلى تقسيم المطلب المذكور إلى فرعين مستقلين.

الفرع الأول
الجهة التي تُمارس امامها الرقابة الدستورية

بات من المسلمات قانوناً وقضاءً وفقهاً، أن الرقابـــة الدستوريـــة على القوانيـــن والانظمـة فـــي العراق لا تُباشر إلا أمام المحكمة الاتحادية العليا . فبعد صدور دستور جمهورية العراق لعام 2005[1]، أشار المشرع الدستوري فيه إلى الجهـــة التـــي تمـــارس الرقابـــة الدستوريـــة في الدولـة، وذلك عندما أورد اختصاصاتها وتحديداً فـــي المـــادة (93) منه على أن "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والنافذة". وقبل ذلك ظهر إلى حيز الوجود قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (30) لسنة 2005 [2]، إذ بين ذلك بمقتضى المادة (4) التي جاءت بالقول: "تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: ثانياً ـــ الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من أية جهة تملك حق اصدارها...."، وتنفيذاً لهذا القانون فقد استصدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

رقم (1) لسنة 2005 الذي أشار إلى ذلك في الفصل الثاني منه الذي يحمل عنوان النظر في شرعية التشريعات [3].

بعد ذلك فقد سُن قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 [4]، إذ صرح بمقتضى المادة (5) منه على ان "يتولى الادعاء العام المهام الاتية: حادي عشر ــ الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا".

تأسيساً على ماتقدم فقد يُطرح تساؤل مفاده، **هل يحق للمدعي العام ممارسة الرقابة الدستورية والطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة من خلال محكمة الموضوع التي يعمل فيها أم أمام المحكمة الاتحادية العليا مباشرةً؟**

للإجابة عن مثل هذا التساؤل يمكن القول: طالما النص الوارد في المادة (5) من قانون الادعاء العام المذكور سلفاً واضحاً ولا يشوبه شيئاً من الغموض، لأن المشرع العراقي لم يتبنَ التلميح بل على العكس من ذلك اعتمد في صياغته اسلوب التصريح، وذلك حينما اوضح ان أداء مثل هذه المهمة يكون امام المحكمة الاتحادية العليا ، وبناءً على ذلك فلا يمكن الركون إلا للإرادة المشرع التي تذهب باتجاه عدم مزاولة مثل هذا الاختصاص إلا امام المحكمة المذكورة مباشرةً من دون المرور بمحكمة الموضوع.

ثم هل يحق للمدعي العام التقاعس عن إداء مهمته القاضية بضرورة الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا بالرغم من وجود المخالفة الصريحة لنصوص الدستور؟

في الواقع لايمكن الاجابة عن ذلك إلا بالنفي، فهذه المهمة المستحدثة تُعد من واجبات المدعي العام الواردة في المادة (5) من قانون الادعاء العام الجديد والمواد الاخرى، وتبعاً لذلك فإذا لم يتولَ مزاولتها والتصدي لها يكون قد ارتكب مخالفة وقد يصل به الأمر إلى ان يُعرض نفسه للمسؤولية القانونية التأديبية والجزائية بحسب الاحوال، باعتباره قد اخل بإحدى الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه أو أمتنع عن أداء عمل أمر به القانون.

مماتقدم وإزاء هذا الكم الهائل من النصوص، فلا مناص من القول إن الجهة الوحيدة التي تُباشر امامها مهمة الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة من قبل المدعي العام في العراق هي المحكمة الاتحادية العليا دون سواها من المحاكم مهما كانت درجتها.

الفرع الثاني
نطاق الرقابة الدستورية

ان اختصاص المدعي العام في مجال الرقابة الدستورية ليس مفتوح النهاية بل محدداً بنطاقٍ معين، يكاد يكون بمثابة الإطار المُنظم لإدائه مثل هذا الاختصاص. وبناءً على ذلك فإن دراسة نطاق الرقابة الدستورية من قبل المدعي العام، يقتضي التطرق اليه من خلال التعرض إلى انواع النطاق وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النطاق الموضوعي

ومؤداه أن اختصاص المدعي العام في الطعن بعدم الدستورية محدداً بالقوانين والانظمة فقط دون سواها من التشريعات الاخرى، وهذا مانجده واضحاً في البند (حادي عشر) من المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 ، التي جاءت بمجموعة من المهام التي يتولاها الادعاء العام، إذ نصت على ان "يتولى الادعاء العام المهام الاتية :حادي عشر ــ الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا".

بيد أن قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (30) لسنة 2005 في المادة (4) التي جاءت بالقول "تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: ثانياً ــ الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من أية جهة تملك حق اصدارها...." ومثلها المادة الخامسة من النظام الداخلي للمحكمة المذكورة رقم (1) لسنة 2005، إذ بينت الآتي: "إذا طلبت أحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر....."، فتحا الباب على مصراعيه ليشملا جميع التشريعات.

الا ان الركون إلى ماهو أسمى (دستور جمهورية العراق) على وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية[5] هذا من جانب، وما هو خاص (قانون الادعاء العام)[6] من جانبٍ أخر، فإن اللذين قصرا الأمر على القوانين والانظمة من دون سائر التشريعات الاخرى، هو عين الصواب.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

ثانياً: النطاق الوظيفي

يتجسد النطاق الوظيفي لاختصاص الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة الذي يتولاه المدعي العام من خلال الاجابة على التساؤل الاتي: **هل تكون حدود اختصاص المدعي العام مقتصرة على النصوص الواردة في القوانين والانظمة المخالفة للدستور والتي يعثر عليها أثناء مزاولته لوظيفته كمدعياً عاماً في المحاكم والمؤسسات الاخرى، أو يتسع الأمر ليشمل ما وصل إلى اسماعه خارج اسوار الوظيفة؟**

ان الاجابة عن مثل هذا التساؤل تقتضي الركون إلى القاعدة الفقهية السائدة في الاوساط القانونية الا وهي ان (المطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص)، وطالما ان النص الوارد في قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 نصاً مطلقاً لم يحدد النطاق الوظيفي للرقابة الدستورية، لذلك يكون شاملاً لجميع القوانين والانظمة التي يعتقد بها المدعي العام انها مخالفة لأحكام الدستور سواء ما كانت مطروحة امام المحاكم او المؤسسات الاخرى التي يعمل بها المدعي العام ام التي لم تصل إلى حد المنازعة ومن ثم لم تعرض على المحاكم.

ثالثاً: النطاق الزماني

من المعلوم ان أي اختصاص يرد بنص تشريعي ينبغي أن يؤطر بإطار زمني معين لاسيما إذا كان على درجة عالية من الاهمية كالاختصاص المسند إلى المدعي العام في مجال الرقابة الدستورية، فغالباً ما يحدد سريانه أسوةً بالنصوص الاخرى بعد دخول التشريع حيز التنفيذ، ومع ذلك فقد تثور مشكلة بصدد ما قد وقع قبل نفاذه. ولذلك يمكن ان يُطرح تساؤل مفاده **هل يحق للمدعي العام الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة النافذة قبل صدور قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 أم ان الأمر مقتصراً على ما بعد اصداره ودخوله حيز النفاذ؟**

للإجابة عن ذلك نرى ان جميع القوانين والأنظمة النافذة سواء أكانت صادرة قبل العمل بالقانون المذكور أم بعد نفاذه[7] يشملها نطاق الرقابة التي تُباشر من قبل المدعي العام أمام المحكمة الاتحادية العليا .

رابعاً: النطاق المكاني

ويراد بهذا النوع من النطاق الحدود الإدارية أو ما تُسمى بالرقعة الجغرافية التي يُمارس من خلالها المدعي العام صلاحيته بالطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا ، وطالما ان قانون الادعاء العام الجديد قانون اتحادي، فينبغي ان يمتد هذا الاختصاص ليشمل جمهورية العراق بوجهٍ عام دون الاقتصار على إقليم معين أو محافظة غير منتظمة بإقليم.

المطلب الثاني

آلية ممارسة الرقابة الدستورية

ان تسليط الضوء على آلية ممارسة الرقابة الدستورية من قبل المدعي العام في العراق، يستدعي منا بحثها من خلال فرعين رئيسين، إذ سيتضمن الفرع الأول بيان طريقة ممارسة الرقابة الدستورية، في حين سيخصص الفرع الثاني لدراسة الاجراءات المعتمدة في مجال الرقابة الدستورية.

الفرع الأول

طريقة ممارسة الرقابة الدستورية

يمكن الركون بشأن طريقة ممارسة الرقابة الدستورية من قبل المدعي العام إلى ما نص عليه البند (الحادي عشر) من المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 التي بينت مهام الادعاء العام، إذ جاء بالقول: "الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا"، وليس ذلك فحسب بل كون الادعاء العام من الجهات الرسمية في الدولة، فيمكن الرجوع إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 التي اوضحت ضمناً حق الادعاء العام في الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة المذكورة من خلال اعتماد الدعوى الاصلية، حيث نصت المادة الخامسة على أنه "إذا طلبت أحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، معللاً مع أسانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة".

وبالرغم من غياب النص الصريح إلا إنه يستشف مماتقدم، أن من حق المدعي العام الطعن وممارسة الرقابة على دستورية القوانين والانظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا من خلال طريق الدعوى الاصلية دون سواه من الطرق الاخرى.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

الفرع الثاني

الاجراءات المعتمدة فـي مجـال الرقابة الدسـتورية

أحالت المـادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (30) لسنة 2005 تنظيم الاجراءات المعتمدة في مجال الرقابة الدستورية كافة إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، إذ أوضح في المادتين (5 و6) مجموعة من الشروط في حالةِ الطعن المباشـر بعـدم الدستوريـة من قبل الجهـات الرسـمية ــ ومنها الادعاء العام ــ تجاه أية جهة أخرى وهي[8]:

1- "أن تكون هناك منازعة قائمة بين الجهة الرسمية المدعية وبين جهة أخرى قد تكون رسمية أو غير رسمية لأن النص جاء مطلقاً، وبمفهوم المخالفة لا يمكن لهذهِ الجهات الرسمية الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا بدون قيام منازعة حقيقية بينها وبين الجهة الأخرى المذكور كما يجب أن تكون لها مصلحة في رفع الدعوى تتوافر فيها الشروط التي نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها"[9].

وتبعاً لذلك فنرى بضرورة تعديل النص المذكور بالاتجاه الذي يقضي بفسح المجال أمام المدعي العام بممارسة الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة دون الحاجة إلى اشتراط منازعة قائمة بينه وبين جهة اخرى، كونه يمثل المجتمع والحق العام، وقد تقتضي حاجة المجتمع والمصلحة العامة ذلك.

2- "يجب أن تكون الدعوى معللة بالأسانيد، أي ذكر النص التشريعي المطعون بمخالفته للدستور والنص الدستوري المدعى بمخالفتهِ"[10].

3- "أن ترسل الدعوى بكتابٍ مرفوع من قبل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة"[11].

4- "أن تكون الدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (44و45و46 و47) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل"[12].

وعند امعان النظر في كل ماتقدم نجد أن ازدياد اعداد مخالفة التشريعات ــ كالقوانين والانظمة ــ للدستور العراقي وتشعبها هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الادعاء العام بوصفه ركناً مهماً من اركان العدالة في الدولة من خلال مساهمته الفاعلة في تحقيق المشروعية الدستورية، كانا وراء قيام المشرع العراقي بتوسيع المشاركة واناطة الطعن فيها إلى المدعي العام أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

المبحث الثاني

دور المدعي العام أمام محكمة القضاء الإداري

لاشك في ان نظام الادعاء العام خضع للتطور التأريخي الذي طرأ على التشريع في مختلف العصور، وتوسعت صلاحياته وشملت افاقاً جديدة نتيجة لهذا التطور. فبعد ان كان هذا الدور مقتصراً على الجانبين الجزائي والمدني وجزءاً من الجانب الإداري كحضوره أمام محكمة قضاء الموظفين، امتد ليشمل الجانب الإداري برمته من خلال دوره أمام محكمة القضاء الإداري لاسيما بعد صـدور قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 ، وذلك من منطلق كون الادعـاء العـام يمثل الهيأة الاجتماعية ويرعى مصالحها ويحافظ عليها.

ونظراً لما تقدم فيمكن ان نسلط الضوء على المبحث الخاص بدور المدعي العام أمام محكمة القضاء الإداري من خلال توزيعه إلى مطلبين أساسيين، فأما المطلب الأول فإنه سيتناول المركز القانوني للمدعي العام أمام محكمة القضاء الإداري، وأما المطلب الثاني فإنه سيتطرق إلى حدود دور المدعي العام أمام محكمة القضاء الإداري.

المطلب الأول

المركز القانوني للمدعي العام أمام محكمة القضاء الإداري

ان بحث المركز القانوني للمدعي العام أمام محكمة القضاء الإداري يستدعي الاجابة على التساؤل الاتي: **هل ان دور المدعي العام في الدعوى الإدارية امام محكمة القضاء الإداري يتخذ صفة الطرف الاصلي أم صفة الطرف المنضم أم الصفتين معاً ؟**

للإجابة على مثل هذا التساؤل، لابد من تبيان كلتا الصفتين المذكورتين:

الأولى / صفة الطرف الاصلي: ويُقصد بها قيام المدعي العام برفع الدعوى الإدارية بصورة مباشرة تجاه أي طرف تصح مخاصمته فيها، ويكون له ان يباشرها ويترافع فيها إلى أخر مرحلة من مراحل التقاضي ويُتابع الطعن في الاحكام الصادرة فيها وتنفيذها.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

الثانية / صفة الطرف المنضم: ويطلق عليها بصفة الطرف المتدخل، وتعني الحالة التي يجوز فيها للمدعي العام ان يتدخل في دعوى مقامة بين طرفين، إذا رأى ان المصلحة تقتضي ذلك، والتدخل هنا امراً جوازياً، إلا إنه يكون وجوبياً متى ماأمر القانون به أو طلبت اليه محكمة الموضوع ذلك.

فالمدعي العام من هذا المنطلق يتمتع بمركز خاص في الدعوى الإدارية، وان هذا المركز محل خلاف بين شراح القانون[13]، حيث انه يختلف بإختلاف الصفة التي يتخذها الادعاء العام في الدعوى، إن كان طرفاً اصلياً فيها أو طرفاً متدخلاً فيها ومنضماً اليها، فبعضهم يرى ان الادعاء العام يعتبر خصماً أصلياً في الدعوى إذا رفعها بنفسه أو كان في مقام المدعى عليه، ويرى أخرون وجوب التفريق بين نوعين من الخصومة، خصومة شكلية وخصومة موضوعية. فالخصم الشكلي هو من يقف في الدعوى موجهاً طلباته من دون ان يسعى إلى تحقيق مصلحة لذاته وانما يكـون هدفه الوصـول إلـى تحقيق المصلحـة العامة واحقاق الحق اينما كان، أما الخصم الموضوعي فهو من يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية في الدعوى.

وبناءً على ذلك واستناداً إلى هذا الرأي فإن المدعي العام يخرج من دائرة الخصومة الموضوعية ويمكن اعتبار خصومته شكلية طالما انه يعرض على القضاء ما يراه ويعتقده من أدلة بصرف النظر عما إذا كانت لمصلحة هذا الطرف او ذاك.

ومن جانبنا نرى ان صفة الخصومة لايمكن اطلاقها على الادعاء العام، وان وصف المدعي العام بأنه خصماً في الدعوى الإدارية يُعد وصفاً يشوبه العيب الكثير، ذلك ان المدعي العام في حضوره الدعوى الإدارية انما ينوب عن الهيأة الاجتماعية التي خولته الحضور أمام القضاء وتمثيلها في سبيل الوصول إلى تحقيق العدالة واحقاق الحق. ويستوي في ذلك موقف الادعاء العام اذا ما كان منصباً في طلباته ضد المدعى عليه او إلى جانبه، مادام انه يهدف من خلال هذه الطلبات إلى تحقيق المصلحة العامة التي هو أمين عليها. جديرٌ بالذكر انه (المدعي العام) لو كان موقفه محدداً بموجب القانون على موقف الضد دائماً وابداً من المدعى عليه جاز حينئذ اعتباره خصماً ـ يُذكر أن اغلب القوانين تجعل من حضور المدعي العام شرطاً اساسياً لصحة انعقاد جلسات المحكمة، وبذلك فإن المدعي العام يعد جزءاً متمماً لهيأة المحكمة.

والأمر الآخر الذي يمكن ان ينفي صفة الخصومة عن المدعي العام هو امكان رده بما يُرد به القاضي، والخصم لا يرد كما تقتضي بذلك القواعد العامة، وهذا ينفي عنه صفة الخصومة.

وتأسيساً على ماتقدم من أسانيد فإنه يصح القول بأن المدعي العام يتمتع بمركز قانوني خاص حينما يحضر ويمارس دوره أمام محكمة القضاء الإداري.

المطلب الثاني

حدود دور المدعي العام أمام محكمة القضاء الإداري

لم يكن للادعاء العام ـــ وكما أوضحنا سلفاً ـــ دوراً يُذكر أمام المحاكـــم الإداريـــة فـــي العراق، ســـوى حضـــوره امـــام محكمة قضاء الموظفين ، الا أن الحال تغير جذرياً بعد صدور قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 الذي وسع من مهـــام المدعي العـــام في العراق، ومن بينها حضوره أمـــام محكمة القضاء الإداري، حيث نصت المادة (5) منه على ان "يتولى الادعاء العام المهام الاتية: خامساً ـــ الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الإداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق فـــي ضريبة الدخل، واية هيأة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي".

ولدى إمعان النظر في النص المتقدم يبدو ان المشرع العراقي لم يكن واضحاً كل الوضوح حينما اكتفى بالإشارة إلى الحضور فقط، وكان عليه ان يعمد إلى تفصيل الدور الذي يضطلع به المدعي العام ويحدد معالمه بدلاً من أن يقتصر على ايراد مثل هذا الاصطلاح (الحضور)، ولأجل توضيح ذلك بصورةٍ مستفيضة، فإن الأمر يقتضي الاجابة عن مجموعة من التساؤلات الآتية:

هل ان دور المدعي العام امام محكمة القضاء الإداري دوراً وجوبياً أم جوازياً؟

يتبدى من خلال مطالعة نص المـــادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 والتـــي أوردت جملة من المهام التي يكون لزاماً على المدعي العام القيام بها، وطبيعي من بينها حضوره امام محكمة القضاء الإداري، حيث ورد في صدر المادة المذكورة "يتولى الادعاء العام المهام الآتية"، ويلاحظ على هذا النص بشكل واضح وجلي من دون ان تشوبه شائبة بأن ارادة المشرع العراقي لم تنصرف سوى إلى الالزام والوجوب، وتبعاً

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

لذلك فلامجال للقول بجواز قيام المدعي العام بأداء دوره أمام محكمة القضاء الإداري بل على العكس من ذلك تماماً.

ثم هل يتوجب عليه (المدعي العام) ان يقف دائماً إلى جانب الادارة ويؤيد ويدعم طلبات ممثلها في الدعوى الإدارية ولو كانت متعسفة في رفع الدعوى أم ان له ان يقف إلى جانب الخصم إذا رأى ان الحق بجانبه، أم ان عليه ان يقف المحايد وان يلتزم القانون وان يسعى إلى احقاق الحق؟

مماتقدم بيانه فلا نرى الا ان يتخذ المدعي العام موقفاً محايداً، وان لا يبتغي في عمله أمام محكمة القضاء الإداري الا طريق القانون وصولاً إلى تحقيق الانصاف بين المتقاضيين، وان يسعى جاهداً إلى احقاق الحق في أي جانب كان سواء في مصلحة الفرد أم في مصلحة الادارة، وليس لزاماً عليه ان يكون إلى جانب الادارة اذا كانت متعسفة في دعواها أو غير محقة في طلباتها.

وأخيراً هل ان دور المدعي العام أمام محكمة القضاء الإداري دوراً إجرائياً ام موضوعياً أم كليهما في آن واحد؟

ابتداءً وقبل كل شيء يتراءى من ظاهر النص الوارد في المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 والذي جاء بالقول "يتولى الادعاء العام المهام الاتية: خامساً ـــ الحضور امام.... محاكم القضاء الإداري..."، أن المشرع العراقي لم يتناول ـــ وكما أوضحنا سلفاً ـــ أمر قيام المدعي العام سوى إباحة الحضور فقط من دون ان يُبين طبيعة هذا الحضور، ويُستشف من ذلك ان عدم التطرق إلى طبيعة الحضور لا ينفي دوره برفع الدعوى الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري والتدخل فيها، شأنه في ذلك شأن الحضور امام المحاكم الاخرى، ولأجل تحقيق ذلك فله ـــ على سبيل المثال لا الحصر ـــ بيان المطالعة وابداء الرأي في مجريات الدعوى بدءاً من تحريكها امام المحكمة وسماع اقوال المتداعيين وانتداب الخبراء مروراً بتأجيل الجلسات ووقف الاجراءات القانونية واستئنافها وصولاً إلى الطعن في الاحكام والقرارات ومتابعة تنفيذها، وهذا يتأتى من خلال كونه يمثل الهيأة الاجتماعية ويحرص على حماية مصالحها هذا من جانب، ومن جانبٍ أخر يكون عوناً للقضاء في الوصول إلى الحق.

وتأسيساً على كل ماتقدم نجد ان المدعي العام يجمع بين كلا الدورين الاجرائي والموضوعي في وقتٍ واحد امام محكمة القضاء الإداري كما هو الحال امام المحاكم الاخرى ـــ الجزائية منها والمدنية ـــ عدا ما يتعارض مع طبيعة هذه المحكمة.

ومن الجدير بالذكر ونحن نتحدث عن دور المدعي العام أمام محكمة القضاء الإداري، نجد لزاماً علينا التطرق ـــ ولو بشيء من الايجاز ـــ إلى موضوعٍ ذي صلة ألا وهو دور المدعي العام في مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون، والذي يمكن ان يُعد من اهم المبادئ الاساسية الجديدة التي اناط القانون بجهاز الادعاء العام مهمة القيام بتحقيقها، وهذا الدور يأخذ أوجهاً متعددة وسبلاً متنوعة يتولاها المدعي العام، نذكر منها الرقابة على القرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ومنها محكمة القضاء الإداري.

فللمدعي العام ان يراقب صحة الاجراءات التي تقوم بها المحكمة ومدى انطباق المادة القانونية على الواقعة محل النزاع، إذ ان الطريق القانوني لمعالجة ما قد يشوب الاحكام والقرارات من خطأ هو ان يلجأ الادعاء العام إلى الطعن حسبما قرره القانون من طرق الطعن.

المبحث الثالث

دور المدعي العام في قضايا الفساد المالي والإداري

ان الفساد ظاهرة عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ قديم الزمان[14]، فهي لا تقتصر في وجودها على مجتمع دون غيره، بل هي موجودة عبر الزمن بوصفها حالة مؤقتة أو ظاهرة مستشرية تعاني منها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حدٍ سواء، أي: انها ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعاً بذاته أو مرحلة تأريخية بعينها، بل إنها ملازمة للحضارة البشرية، وجزء لا يتجزأ من الصراعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية [15].

ولفداحة الأثر الذي يتركه الفساد ـــ بشقيه المالي والإداري ـــ على مختلف المستويات، السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية، أخذ المشرع العراقي يعمل جاهداً من أجل مكافحته، فعلى الصعيد الدولي انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، والتي تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007 ، وعلى الصعيد الداخلي فقد شُرع قانون هيأة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 .

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

ونتيجةً لتعاظم دور الفساد المالي والإداري وتغلغله في اغلب مفاصل الدولة، ولأجل تقويضه والحد منه عمد المشرع العراقي إلى تعزيز دور الجهات القائمة على مكافحته والتأكيد على اختصاصها، ومن هذه الجهات الادعاء العام، حيث سُن قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، الذي أشار إلى دور المدعي العام في التصدي لقضايا الفساد المالي والإداري من خلال إقامة الدعاوى والتحقيق فيها، إذ جاء فيه وتحديداً في المادة (5) منه التي نصت على أن "يتولى الادعاء العام المهام الآتية: اولاً- اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل". ومن أجل القيام بهذا الدور على أكمل وجه فقد استحدث القانون مكاتب للادعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيئات المستقلة[16].

عليه ولغرض بيان دور المدعي العام في قضايا الفساد المالي والإداري، لابد من تحديد المجال الموضوعي (النوعي) لدور المدعي العام وذلك في مطلبٍ اول، ومن ثم الانتقال إلى المجال الاجرائي (الشكلي) لدور المدعي العام وذلك في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول
المجال الموضوعي لدور المدعي العام

اعتاد الباحثون ـــ سيما القانونيون منهم ـــ على تناول الجانب الشكلي قبل الموضوعي في دراسة أي موضوعٍ علمي، بيد أننا نختلف معهم في بحث مثل هذه الموضوعة بالتحديد، إذ نرى أنه لايمكن الحديث عن الدور الاجرائيِ للمدعي العام مالم يُصار إلى تبيان نوعية الجرائم الداخلة في اختصاصه التي تُشكل بمجموعها مايصطلح عليه بقضايا الفساد المالي والإداري والتي يمارس دوره في حدودها.

وتبعاً لذلك فإن المجال الموضوعي (النوعي) ينطوي على تحديد اختصاص المدعي العام بالنظر إلى نوعية الجرائم التي تدخل ضمن بوتقة الفساد المالي والإداري، ويذكر أن الاختصاص النوعي يضم بين دفتيه قسمين لا ثالث لهما، فأما الأول فهو **الاختصاص النوعي العام (الشامل)**، ذلك الاختصاص الوارد في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بوصفه قانوناً عاماً، وأما الثاني فيتجسد **بالاختصاص النوعي الخاص (المحدد)** وهو اختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم، وهذا الاختصاص ينعقد بموجب قوانين خاصة، مثل: قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 ، ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد أن أي إجراء يتخذ من قبل السلطة المختصة بموجب هذه القوانين تتجاوز فيه اختصاصها النوعي يقع باطلاً[17]، إذ إن الدفع بعدم الاختصاص النوعي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى[18].

وباستدعاء النص الوارد في المادة (1) من قانون هيأة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 ، نكون قد عملنا على تأطير قضايا الفساد المالي والإداري التي تمثل بحدِ ذاتها الاختصاص النوعي الخاص للمدعي العام، إذ عرف قضية الفساد أنها "دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، وأي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (5 و 6 و 7) من المادة (135) من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (6) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (55) لسنة 2004".

واعتماداً على النص المذكور فإن قضايا الفساد المالي والإداري[19] يمكن دراستها من خلال تقسيم المطلب المذكور إلى فرعين أساسين، فأما الفرع الأول فإنه سيتضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، في حين ان الفرع الثاني سيخصص للجرائم المخلة بسير العدالة والثقة العامة.

الفرع الأول
الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

نُص على هذا النوع من الجرائم في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب السادس من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وقد تضمنتها المواد (307-314) والمواد (315-321) والمواد (322-341) . إذ تضمنت المواد (307-314) جريمة الرشوة ويراد بها متاجرة الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو المنفعة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل أو

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه أو زعم ذلك [20]، إذ تقتضي جريمة الرشوة وجود شخصين موظف يتاجر بسلطته وصاحب مصلحة يريد قضاءها[21].

أما المواد (315-321) فقد تضمنت مجموعة من الجرائم تحت عنوان (الاختلاس) وهي تمثل صوراً للإخلال بواجبات الوظيفة، وهذه الجرائم تتمثل بجريمة اختلاس الموظف أو المكلف بخدمة عامة مالاً مما وجد في حيازته، وجريمة استغلال الوظيفة للاستيلاء على مال مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو تسهيل ذلك لغيره، وجريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة، وجريمة انتفاع الموظف أو المكلف بخدمة عامة مباشرةً أو بالواسطة من الأشغال والمقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها، وجريمة الانتفاع باستخدام العمال سخرة[22].

وهنا نؤيد دعوة المشرع العراقي من قبل أحد الكتاب المتخصصين في مجال القانون الجنائي[23] إلى جمع هذه الجرائم تحت عنوان (جرائم الانتفاع المادي من نفوذ الوظيفة).

وقد تضمنت المواد (322-341) الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، إذ لم يُعرف قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل هذه الجريمة وذلك لكونها تجلت بعدة صور وأشكال يصعب معها صياغة تعريف جامع لكل هذه الصور[24]، وتتمثل هذه الجريمة في قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، وكذلك إذا عاقب أو أمر بعقاب محكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها مع علمه بمخالفة عمله القانون، وكذلك إذا دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الأشخاص أو حمل غيره على الدخول في غير الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك، وإذا فتش شخصاً أو منزلاً أو محلاً بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو من دون مراعاة الإجراءات المقررة قانوناً، وكذلك إفشاء أسرار الوظيفة التي وصلت إليه بمقتضى وظيفته إلى شخص يعلم وجوب عدم إخباره، وكذلك وقف وتعطيل الأوامر وأحكام القوانين والأنظمة أو الامتناع عن تنفيذ حكم صادر من أحدى المحاكم أو من أي سلطة عامة، والامتناع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع أو بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد تحقيق منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة، وكذلك إذا عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمان أمر من الأمور، وكذلك استغلاله لسلطة وظيفته لشراء الأموال أو العقارات أو الاستيلاء عليها أو إخلاله بسلامة المزايدات والمناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، وكذلك إخلاله أو إلحاقه ضرراً بأموال الدولة عمداً أو إهمالاً [25].

الفرع الثاني

الجرائم المخلة بسير العدالة والثقة العامة

سيتم بحث الجرائم المخلة بسير العدالة وكذلك المخلة بالثقة العامة بعد توزيعها إلى نقطتين منفصلتين وهما:

أولاً: الجرائم المخلة بسير العدالة

إن هذه الجرائم نُص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وهذه الجرائم تناولتها المواد (233 و 234) والمواد (271 و272)، حيث تضمنت المواد (233 و 234)، جريمة المساس بسير القضاء نتيجة توسط الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة لدى القضاة وإصدار الأحكام غير المحقة نتيجة التوسط، إذ إن صفة الجاني في هذه الجريمة هي كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ويقوم بالتوسط لدى قاضٍ أو محكمة[26].

أما المواد (271 و 272) فقد تضمنت جريمة تمكين المحبوسين أو المقبوض عليهم من قبل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة الملزمين قانوناً بالقبض عليهم او حراستهم، وتتمثل صفة الجاني في هذه الجريمة أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وكان مكلفاً بموجب القانون بالقبض على شخص أو بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو بمرافقة أي منهم فمكنه من الهرب أو تغافل عنه أو تراخى في الإجراءات اللازمة للقبض عليه قاصداً مساعدته على الهرب [27].

ثانياً: الجرائم المخلة بالثقة العامة

إن هذه الجرائم منصوص عليها في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وهذه الجرائم احتوتها المواد (275 و 276) و (290 و 293 و 296).

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

إذ تضمنت المواد (275 و 276) جريمة تقليد وتزوير ختم الدولة أو ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة حكومية أو لأحد موظفيها أو توقيعه أو دمغات الذهب والفضة وكذلك جرائم استعمالها [28]، ولقيام هذه الجريمة لابد من تحقق فعل التقليد والتزوير[29].

أما المواد (290 و 293) والمتعلقة بتزوير المحررات الرسمية[30]، نتيجة حمل الموظفين والمكلفين بخدمة عامة على تدوين محرر من اختصاص وظيفته، إما بانتحال اسم شخص آخر أو الاتصاف بصفة غير صحيحة أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباته [31]، وكذلك قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بإصدار أي رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد مع علمه بأن من صدرت إليه قد انتحل اسماً كاذباً أو شخصية كاذبة .

أما المادة (296) فقد تضمنت صورة من صور تزوير المحررات العادية[32]، كل من كان ملزم قانوناً بمسك دفاتر أو أوراق خاضعة لرقابة السلطات العامة إذا ما دون فيها أموراً غير صحيحة أو أغفل تدوين أمور صحيحة يلزم القانون بتدوينها إذا كان من شأنه خداع السلطات العامة وإيقاعها في الغلط حول تلك البيانات الواجب تدوينها في تلك السجلات [33].

وزيادةً على ما ذكر من جرائم، يندرج تحت اصطلاح قضايا الفساد المالي والإداري، ما تضمنه القانون التنظيمي لهيأة النزاهة لعام 2004 الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (55) لسنة 2004 من ظروفٍ مشددة أضيفت إلى المادة (135) من قانون العقوبات العراقي[34]، حيث نص القسم (6) على إضافة ما يأتي:"5- إساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي أو عرض أو منح أو قبول بعض الامتيازات ومخالفة المهام المناطة بالمركز العام أو بالثقة الممنوحة لمن شغل هذا المنصب أو الإساءة لحقوق الآخرين بصفة رسمية أو محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الإساءة والمخالفات، 6- ارتكاب مخالفة فيما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية (القسم (2) الفقرة (4)) أو تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفات أو يعيق محاولات الكشف عنها، 7- مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن هيأة النزاهة بخصوص الكشف عن المصالح المالية".

ومما تقدم[35] يلاحظ بأن الجرائم التي أشار إليها القانون التنظيمي في القسم (2) منه، ليست بالشيء الجديد، إذ إن جميع هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، أما فيما يتعلق بالظروف المشددة التي أضيفت إلى المادة (135) من قانون العقوبات العراقي، فما يتعلق بالفقرة (5) أعلاه التي أضيفت إلى المادة المذكورة فإنها منصوص عليها في المادة (4/135) التي نصت **"استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته"** فليس هناك أي ضرورة لهذا التكرار هذا من جانب، ومن جانب آخر نصت الفقرة (4/ج) من القسم (2) من القانون التنظيمي أي نص في قانون العقوبات ينطبق عليه نص الفقرات آنفاً، بمعنى آخر إن أي جريمة في قانون العقوبات وإن كانت من غير الجرائم التي ذكرت إلا أن مرتكبها أساء استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل تحقيق مكاسب شخصية أو الإساءة لحقوق الآخرين، تعد هذه – الجريمة - من قضايا الفساد، وذلك لتحقق ظرف مشدد فيها يدخلها في هذا النوع من القضايا.

المطلب الثاني

المجال الاجرائي لدور المدعي العام

يتجسد المجال الاجرائي بمجموعة الاجراءات التي يقع على عاتق المدعي العام القيام بها بشأن قضايا الفساد المالي والإداري مستنداً في ذلك إلى ما ورد في قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 وتحديداً في المادة (5/أولاً، ثاني عشر) منه ، التي بينت أن من مهام المدعي العام هي اقامة قضايا الفساد المالي والإداري والتحقيق فيها ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

يُذكر أن الاجراءات التي يقوم بها الادعاء العام بشأن دعاوى الفساد المالي والإداري، هي نفسها الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، إلا أن المشرع العراقي أكد عليها في قانون الادعاء العام الجديد هذا من جانب ، ومن جانبٍ أخر فقد استحدث تشكيل جديد يعنى بمكافحة الفساد المالي والإداري يكون مقره في جهاز الادعاء العام يتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

والإداري في الوزارات والهيئات المستقلة، ويمكن ان يُعزى اهتمام المشرع بذلك إلى استشراء جرائم الفساد في معظم مؤسسات الدولة وتفاقمها، الأمر الذي تطلب منه أن يخصها دون غيرها من الجرائم.

وبناءً على ماتقدم سنتولى دراسة المطلب المخصص للمجال الاجرائي لدور المدعي العام من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسين، فأما الفرع الأول فإنه سيتطرق إلى الاساس القانوني لدور المدعي العام في إقامة دعاوى الفساد، وأما الفرع الثاني فإنه سيودع موضوع التشكيلات الجديدة المعنية بمكافحة الفساد.

الفرع الأول

الاساس القانوني لدور المدعي العام في إقامة دعاوى الفساد

استلزم المشرع العراقي في قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 إقامة دعاوى الفساد المالي والإداري والتحقيق فيها ومتابعتها من قبل المدعي العام طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل والقوانين الجزائية المكملة له ، وهذا ما يمكن أن نتلمسه من خلال نص المادة (5) التي جاءت بالقول "يتولى الادعاء العام المهام الآتية:

اولاً- إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

ثاني عشر- التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل والقوانين الجزائية المكملة له على ان تحال الدعوى خلال 24 ساعة من تأريخ توقيف المتهم إلى قاضي التحقيق".

وطالما اشترط المشرع العراقي مزاولة المدعي العام لاختصاصه بتحريك دعوى الفساد المالي والإداري مستنداً فيه إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل وتحديداً في المواد (33 ــ 38) منه، فإن هذا يعكس الدور التقليدي للادعاء العام في الدعوى الجزائية عموماً الذي يتمثل بدور المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة (مثل: دوره في الاستدلال والاتهام المبدئي والتحقيق الابتدائي والتصرف بالدعوى)، ودوره في مرحلة المحاكمة نحو: (استجواب المتهم والشهود وانتداب الخبراء وتأجيل الجلسات)، وكذلك دوره في مرحلة ما بعد المحاكمة التي تشمل (الطعن بالأحكام وتنفيذها)، يُزاد على ذلك دوره في ابداء رأيه في بعض مراحل الدعوى الجزائية، كوقف الاجراءات القانونية، قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك، إعادة المحاكمة، وأخيراً الإنابة القضائية وتسليم المجرمين .

وتبعاً لذلك فلا داعي للخوض في جزئيات ذلك الدور وتفصيلاته (دور المدعي العام في الدعوى الجزائية)، الذي اشبع بحثاً من قبل كثير من الفقهاء والباحثين والكتاب المتخصصين في القانون الجنائي، إذ لا جديد في قانون الادعاء العام النافذ فيما يخص الموضوع المذكور سوى تأكيد المشرع على ابراز ذلك الدور وتدعيمه بنصوصٍ قانونية يراد منها الوقوف بوجه ظاهرة الفساد التي اجتاحت اغلب التشكيلات الإدارية، وامتدت إلى الكثير من المفاصل المهمة والحيوية في الدولة.

الفرع الثاني

التشكيلات الجديدة المعنية بمكافحة الفساد

عمل المشرع العراقي على توسيع دور المدعي العام بشأن مكافحة الفساد بشقيه المالي والإداري، وذلك عندما شُرع قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 ، إذ نص في المادة (5) منه، على أن "ثالث عشر- تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (15) سنة تتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة.

رابع عشر- يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والإداري في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة حادي عشر من هذه المادة".

حسناً فعل المشرع العراقي حينما استحدث دائرة متخصصة بالشأن المالي والإداري وقضايا المال العام في جهاز الادعاء العام على غرار المحاكم المختصة، جاعلاً ارتباطها برئاسة الادعاء العام مباشرةً، موضحةً دورها

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

بالإشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري التي سيصار إلى تأسيسها في الوزارات والهيئات المستقلة، متناسياً الجهات غير المرتبطة بوزارة، وعلى أيةِ حال فإن اسناد مثل هذه المهمة (مكافحة الفساد) إلى جهةٍ (جهاز الادعاء العام) تنتمي إلى مجلس القضاء الاعلى، تُعد خطـــــــوة بالاتجاه الصحيح ـــــ وإن كانت متأخرة بعض الشيء ـــــ في مقارعة الفساد المالي والإداري الذي نخر جسد الدولة.

يترشح مماتقدم أن المشرع العراقي لم يجد سبيلاً لكبح جماح الفساد الذي أخذ يتسلل إلى اغلب مؤسسات الدولة، إلا بإناطة مهمة مكافحـــة الفســـاد المـــالي والإداري بتشكيلٍ جديد الا وهو دائـــرة المدعـــي العـــام الإداري والمـــالـــي وقضـــايا المـــال العام، بعد أن أنشأ مؤخراً تشكيلات اخرى لهذا الغرض، نذكر منها (هيأة النزاهة ومكاتب المفتشين العمومين). وهذا يُثير عدداً من التساؤلات التي تستدعي الاجابة عنها، ونذكر منها ما يأتي:

هل هنالك حاجة لاختصاص هيأة النزاهة بشأن قضـايا الفســاد المــالي والإداري بعد صدور قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 أم لا، لاسيما اذا ما علمنا أن القانون اشار إلى استحداث دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام ؟

إن مقارعة الفساد بصورتيه (المالي والإداري) يتطلب جهداً كبيراً ومن جهةٍ تتمتع بقدرٍ عالٍ من النزاهةِ والاستقلال، ثم ان عمل الادعاء العام يعد امتداداً لعمل هيأة النزاهة وليس بديلاً عنها في هذا المضمار، ولعمري لو مُكنت هيأة النزاهة من قبل مؤسسات الدولة كافة من القيام بدورها على اتم وجه، وفسح المجال لها وعُبدت الطرق اللازمة أمامها لنجحت نجاحاً منقطع النظير في مهمتها، ولا ابالغ اذا ماقلت يصبح العراق في مصاف الدول التي تكاد تكون خالية من الفساد .

ثم هل يؤدي تأســيس مكتب للادعاء العــام المالـــي والإداري فـــي الـــوزارات والهيئات المستقلـــة، إلى الغاء مكتب المفتش العام، ام يعد مكملاً له، أم ماذا؟

نرى ان وجود مكاتب للادعاء العـــام المـــالي والإداري فـــي الـــوزارات والهـــيئات المســـتقلة والجـــهات غير المـــرتبطة بـــوزارة ستؤدي لوحدها تقويض الفساد المـــالي والإداري في الـــدولة لما تتمتع به من استقلالية كونها ترتبط بجهاز الادعاء العام الذي ينتمي بدوره إلى السلطة القضائية في الدولة، وهذا بعكس مكاتب المفتشين العمومين التي تعد جزءاً لايتجزأ من السلطة التنفيذية، وتبعاً لذلك يصعب عليها النهوض بدورها وإداء مهامها في مجـــال مكافحـــة الفســـاد المالـــي والإداري.

وأخيراً هل أن تعدد التشكيلات والجهات التي تُعنى بمكافحة الفساد المالي والإداري في الدولة حالةُ صحية أم لا؟

ان مضمار مكافحة الفساد المالي والإداري في الدولة لا يعتمد بالضرورة على الجانب الكمي، بل على خلاف ذلك تماماً، بمعنى آخر إن تعدد الجهات المختصة بالوقوف بوجه الفساد للقضاء عليه او الحد منه على أقل تقدير، يستلزم اعتماد النوع في التشكيل من دون التركيز على الكم، إذ ان التعدد مثلما يكون ايجابياً كونه يعمل على تظافر الجهود من أجل تطويق الفساد المالي والإداري، قد يكون سلبياً وذلك من خلال ما ينجم عنه من تداخل في الاختصاصات وتزاحم في الادوار وترهل في التشكيلات. وخيرُ دليل على عدم صحية التعدد هو ان ديوان الرقابة المالية كان بمفرده يُصارع الفساد، ونجح إلى حدٍ ما في تحجيمه، إذا ماقورن بعمل الجهات المتعددة والمتنوعة الآن.

الخاتمـــــــة

من مجمل دراستنا لموضوع الأدوار المستحدثة للمدعي العام في العراق خلصنا إلى جملة من النتائج التي كانت حصيلـــة البحـــث، وأخرى مـــن التوصيات التـــي تـــبتغي معالجة جزء من النقص الحاصل في القواعد القانونية الخاصة بتنظيم اختصاصات المدعي العام.

أولاً ــ الاستنتاجات

1) تبين لنا بأن التجربة الحديثة في مجال الرقابة على دستورية القوانين في العراق، وخاصة بعد إعطاء الحق للادعاء العام بالطعن بعدم الدستورية، والالتجاء مباشرة إلى محراب المحكمة الاتحادية العليا مستخدماً سلاح الدعوى الدستورية لرد الأغلبية البرلمانية إلى حضيرة المشروعية، تجربة ناجحة.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

2) استنتجنا بأن الحـق العـام وتمثيل المجتمع مثلما يكون حاضراً في المجال الجزائي وفي نطاق معين في المجال المدني، فإنه سيترك بصمته كذلك في المجال الإداري من خلال اشتراط قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 حضور المدعي العـام في أمام محكمة القضاء الإداري بعد ان كان مقتصراً محكمة قضاء الموظفين، وهذا يتأتى من مقتضيات مبدأ المشروعية التي ترمي إلى تقييد سلطات الدولة وبضمنها الإدارة بأحكام القانون، لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، كي لا ينالهم من الإدارة ظلم أو تعسف، وان في تحقيق ذلك تبني لشرعية دولة القانون والعدالة، وتأسيساً على ذلك فقد أخذ المشرع على عاتقه تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها وبين حماية حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف الإدارة إذا ما اعتدت على هذه الحقوق .

3) اتضح لنا أن المدعي العام يمتلك تخصصاً نوعياً جديداً ـــ اضافةً إلى اختصاصاته الاخرى ـــ في فئة محددة من الجرائم الا وهي جرائم الفساد المالي والإداري، ويشمل ذلك التحقيق وتمثيل الحق العام فيها، وعلاوةً على ذلك فقد استحدث المشرع تشكيلاً جديداً بهذا الصدد اطلق عليه مكتب الادعاء العام المالي والإداري في كل وزارة او هيأة مستقلة يُعنى بهذا النوع من الجرائم، ويبدو ان النص عليه ضمن قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 لم يأت اعتباطـاً، كون ان الفساد المالـي والإداري لم يعد سلوكاً فردياً بل اكتسب وصف الظاهرة الجرمية، وانه بهذا الوصف لا يقل خطراً عن الجريمة المنظمة والارهاب وغسيل الاموال والمخدرات، وهذا الذي حدى بالمشرع إلى أن يبرزها بنص خاص.

4) إن تعظيم دور المدعي العام بشكلٍ مستمر مسلك محمود يُحسب للمشرع العراقي وعلامة مميزة في مجال التشريع، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بتحديث الاختصاصات المنوطة به.

ثانياً ــ التوصيات

1) نهيب بالمشرع الدستوري بضرورة تعديل نص المادة (93/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، وهذا ينسحب ايضاً على قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي، وذلك بإضافة الادعاء العام بوصفه أحد جهات الطعن بعـدم دستوريـة القوانـين والانظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا .

2) نقترح بضرورة دمع مكتب المفتش العام بمكتب الادعاء العام المالي والإداري في كل وزارة او هيأة مستقلة وانصهار الأول في بوتقة الثاني، وذلك لوجود تشابه بينهما ـــ وإلى حدٍ كبير ـــ بالأهداف والوسائل، ولمنع الازدواج في العمل الرقابي.

3) نوصي بتفعيل عمل الادعاء العام بصورةٍ أكبر اسوة بالنيابة العامة في مصر وفرنسا، وذلك بقصر تحريك الدعـوى الجـزائية ومباشرتها في قضايا الفسـاد المالـي والإداري على المدعي العام دون غيره من الجهات الرسمية الاخرى، كونه ممثل المجتمع وهو الذي يقدر أكثر من غيره مدى الضرر الذي يلحق بالمجتمع خصوصاً في هذه الانواع من الجرائم، ويتم ذلك بإضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (23) لسنة 1971 المعدل يقضي بما يأتي: "يكون تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها في قضايا الفساد المالي والإداري من قبل الادعاء العام".

4) نهيب بمجلس القضاء الاعلى عندما يتولى استصدار تعليمـات لتسـهيل تنفـيذ احكام قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 مرتكزاً فـي ذلك علـى ما ورد في المادة (16) منه، ان يتولى تفصيل الادوار الجديدة او الاختصاصات المستحدثة بمقتضى هذا القانون، من دون الاقتصار على ماورد من عبارات عامة ونصوص سطحية.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

الهوامش

([1]) تجدر الاشارة إلى انه دخل حيز التنفيذ حينما نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/12/28 .

([2]) في حقيقة الأمر لم يكن هذا القانون قانوناً بمعنى الكلمة، بل انه أمر صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة وذلك بتأريخ 2005/3/17، وهو ذات التأريخ الذي نُشر فيه في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (3996).

([3]) ان ماتجدر الاشارة اليه في هذا الصدد، ان هذا النظام ما صدر عن المحكمة الاتحادية العليا إلا اعمالاً لأحكام المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم (30) لسنة 2005، ولأجل العمل به نُشر بجريدة الوقائع العراقية ذي العدد 3997 في 2005/5/2 .

([4]) يُذكر ان هذا القانون دخل حيز التنفيذ في يوم 6 اذار 2017 بعد ان نشر في جريدة الوقائع العراقية بالرقم 4437 الصادرة بتأريخ 2017/3/6.

([5]) يُنظر : نص البند (أولاً) من المادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

([6]) يُنظر: نص البند (حادي عشر) من المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 .

([7]) يُذكر ان قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 دخل حيز التنفيذ في يوم 6 اذار 2017 وذلك حينما نشر في جريدة الوقائع العراقية بالرقم 4437 الصادرة بتأريخ 2017/3/6، وذلك يجد أساسه القانوني بموجب المادة (18) من القانون المذكور التي جاءت بالقول "ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية" .

([8]) صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2011، ص 111 – 113.

([9]) ينظر في ذلك : قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة (21/اتحادية / 2006 في 2007/2/20) و (22/اتحادية/2006 في 2007/3/5) و (37/اتحادية / 2008 في 2008/1/8) و (12/اتحادية /2008 في2008/1/25) و(36/اتحادية /2008 في 2008/11/4).

([10]) ينظر في ذلك : قراري المحكمة الاتحادية العليا (رقم 19/اتحادية/2006 في 2007/7/20) و (رقم1/اتحادية / 2006 في 2006/5/29.

([11]) ينظر في ذلك : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 14/اتحادية /2006 في 2006/10/11.

([12]) وبالرجوع إلى القانون المذكور، نجد أن المواد المذكورة آنفاً جاءت على النحو الآتي :

المادة (44)

"1 - كل دعوى يجب ان تقام بعريضة.

2 - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم.

3 - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة.

4 - يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها.

5 - اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة.

6 - اذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطا جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة".

المادة (45)

"تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك او بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى".

المادة (46)

"يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية :

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

1 - اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها.
2 - تأريخ تحرير العريضة.
3 - اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته. فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فاخر محل كان به.
4 - بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ.
5 - بيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله.
6 - وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها.
7 - توقيع المدعى او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة".

المادة (47)

"أعتبر نص المادة (47) من القانون الفقرة (1) للمادة ذاتها، وأضيفت إليها الفقرتين (2،3) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 709 في 1979/6/3

"1-على المدعى عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا بها صورا من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل، وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم.

2- لا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترافق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، الا اذا كانت الدعوى من الدعاوي التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المادة على وشك الانتهاء.

3- لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة الابعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تأريخ دفع الرسم، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون".

([13]) قياساً على دور الادعاء العام في الدعوى المدنية. يُنظر في المعنى ذاته : غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1988، ص 109.

([14]) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يُنظر في ذلك : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي، اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2010، ص 1 ومابعدها.

([15]) Mohammad Mohabbat Khan, Pollitical and Administrative corruption, Englewood cliffs, Nj, Princeton Hall, inc, 2004, p.1 . and Mari – Liss Liiv, The causes administrative corruption, University of Tartu, Faculty of social sciences, Thesis for the master's degree in public administration, 2004, p 102.

([16]) يُنظر في ذلك : البنود (ثاني عشر، ثالث عشر، رابع عشر) من المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

([17]) ينظر : د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص635-636.

([18]) ينظر : جندي عبد الملك، مجموعة المبادئ الجنائية، ط2، دار المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص41-42.

([19]) لمزيدٍ من التفاصيل حول هذا الشأن يُنظر : أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي، مصدر سابق، ص 65 ـــ 75.

([20]) ينظر : د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص23.

([21]) لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع تُنظر : د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989، ص17. و د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص8. و د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص397.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

([22]) تُنظر : د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص30-38. وفي المعنى ذاته يُنظر أيضاً : د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص83-100.

([23]) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج1، مطبعة الفائق، بغداد، 2008، ص124-126.

([24]) ينظر : علي السباك، جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة دليل الموظف النزيه، برنامج المجتمع المدني، دون عدد وسنة طبع، ص23.

([25]) ينظر : حقي إسماعيل هزيم، جريمة استغلال النفوذ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول، 2007، ص24.

([26]) لمزيدٍ من التفاصيل ينظر : د. عبد الحميد الشواربي، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص459 وما بعدها.

([27]) ينظر : أبو اليزيد علي المتين، جرائم الإهمال، ط5، مؤسسة شباب الجامعة، دون مكان طبع، 1986، ص213.

([28]) ينظر : د. محمد عبد الحميد مكي، الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص67.

([29]) يُراد بالتقليد "صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً" المادة (274) من قانون العقوبات العراقي النافذ، أما التزوير فهو "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص" المادة (286) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

([30]) لقد عرف المشرع العراقي في المادة (288) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل المحرر الرسمي " هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية" .

([31]) لمزيدٍ من التفاصيل ينظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص44-45.

([32]) المحرر العادي أو العرفي هو كل محرر لا يعد رسمياً أي المحررات الخاصة، فالمحرر العرفي هو كل ورقة لا يحررها موظف مختص قانوناً بتحريرها، ويعتبر المحرر عرفياً حتى وإن صدر عن موظف عام إذا كان غير مختص بتحريره. ينظر : د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص47.

([33]) لتفاصيلٍ أكثر حول هذا الشأن ينظر : د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص43.

([34]) نصت المادة (135) من قانون العقوبات "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي : 1- ارتكاب جريمة بباعث دنيء 2- ارتكاب جريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه 3- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه 4- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته".

([35]) والقول للباحث أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي في رسالته الموسومة بـ (اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي) المتقدم ذكرها، ص 75 .

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

المصـــــــــادر

أولاً : الكتب باللغة العربية

1) أبو اليزيد علي المتين، جرائم الإهمال، ط5، مؤسسة شباب الجامعة، دون مكان طبع، 1986.
2) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج1، مطبعة الفائق، بغداد، 2008.
3) جندي عبد الملك، مجموعة المبادئ الجنائية، ط2، دار المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.
4) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
5) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
6) د. عبد الحميد الشواربي، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
7) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1988.
8) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007 .
9) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
10) د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
11) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .
12) د. محمد عبد الحميد مكي، الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
13) د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989.

ثانياً : الرسائل الجامعية

1) أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي، اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2010.
2) صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2011.

ثالثاً : البحوث العلمية

1) حقي إسماعيل هزيم، جريمة استغلال النفوذ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول، 2007.
2) علي السباك، جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة دليل الموظف النزيه، برنامج المجتمع المدني، دون عدد وسنة طبع.

رابعاً : التشريعات

أ ـــــ الدساتير

ـــــ دستور جمهورية العراق لعام 2005.

ب ـــــ القوانين

1. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
2. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
4. الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (55) لسنة 2004.

 DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

5. القانون التنظيمي لهيئة النزاهة لعام 2004 الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (55) لسنة 2004
6. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.
7. قانون المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (35) لسنة 2007.
8. قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
9. قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

ج ـــ الأنظمة

ـــ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005.

خامساً : القرارات القضائية

1) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (1/اتحادية / 2006 في 2006/5/29.
2) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (14/اتحادية /2006 في 2006/10/11).
3) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (21/اتحادية / 2006 في 2007/2/20).
4) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (22/اتحادية/2006 في 2007/3/5).
5) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (رقم 19/اتحادية/2006 في 2007/7/20).
6) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (37/اتحادية / 2008 في 2008/1/8).
7) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (12/اتحادية /2008 في2008/1/25).
8) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (36/اتحادية /2008 في 2008/11/4).

سادساً : الكتب باللغات الأجنبية

1) Mari – Liss Liiv : The causes administrative corruption, University of Tartu, Faculty of social sciences, Thesis for the master's degree in public administration , 2004.
2) Mohammad Mohabbat Khan, Pollitical and Administrative corruption, Englewood cliffs, Nj, Princeton Hall, inc, 2004.

References

First: books are in Arabic

1. Abu Al-Yazid Ali Al-Mateen, Crimes of Negligence, 5th Edition, University Youth Foundation, without a place of printing, 1986.
2. Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Explanation of the provisions of the Special Section of the Iraqi Penal Code, Part 1, Al-Faiq Press, Baghdad, 2008.
3. Abd al-Malik Soldier, The Body of Criminal Principles, 2nd Edition, Legal Publications House, Beirut, Lebanon, without a year of printing.

4. Dr. Ramses Behnam, Crimes Harmful to the Public Interest, Knowledge Establishment, Alexandria, 1986.
5. Dr. Suleiman Abdel Moneim, The Fundamentals of Criminal Procedure, Book Two, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2005.
6. Dr. Abdel Hamid Al-Shawarby, Felonies and Misdemeanors Harmful to the Public Interest in the Light of Jurisprudence and the Judiciary, Al-Ma'arif Institute, Alexandria, 2003.
7. Ghassan Jamil Al-Awassi, Public Prosecution, Legal Research Center, Baghdad, 1988.
8. Dr. Fakhri Abd Al-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code (Special Section), 2nd Edition, The Legal Library, Baghdad, 2007.
9. Dr. Maher Abd Shwish, Explanation of the Penal Code (Special Section), 2nd Edition, The Legal Library, Baghdad, 2008.
10. Dr. Muhammad Zaki Abu Amer and d. Suleiman Abdel Moneim, Penal Code, Special Section, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2007.
11. Dr. Muhammad Subhi Najm, Explanation of the Penal Code (Special Section), 1st Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2006.
12. Dr. Mohamed Abdel-Hamid Makki, Crimes against Public Trust, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
13. Dr. Wathba Dawood Al-Saadi, Penal Code (Special Section), The National Library, Baghdad, 1989.

Second: university theses

1. Amjad Nazem Sahib Nassif Al-Fatlawi, The Integrity Commission specialization in investigating and investigating cases of government corruption, Master Thesis, College of Law, University of Babylon, 2010.
2. Salah Khalaf Abd, the Federal Supreme Court in Iraq, its formation and terms of reference (a comparative study), Master Thesis, Faculty of Law, Nahrain University, 2011.

Third: scientific research

1. Haqqi Ismail Hazeem, The Crime of Exploitation of Influence, a study submitted to the Supreme Judicial Council, which is part of the requirements for promotion to the first class, 2007.
2. Ali Al-Sabbak, Administrative Corruption Crimes Punished in Iraqi Law, a research published in the Journal of the Honest Employee's Handbook, Civil Society Program, without number and year of publication.

 DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

Fourth: Legislation

A- Constitutions

The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

B- Laws

1. Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.
2. Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
3. Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.
4. Order issued by the Coalition Provisional Authority (dissolved) No. (55) of 2004.
5. The Integrity Commission Organizational Law for the year 2004 attached to the dissolved Coalition Provisional Authority Order No. 55 of 2004.
6. Law of the Federal Supreme Court No. (30) of 2005.
7. Law No. (35) of 2007 Ratifying the United Nations Convention against Corruption.
8. The Integrity Commission Law No. (30) of 2011.
9. Public Prosecution Law No. (49) of 2017.

C- Systems

The rules of procedure of the Federal Supreme Court No. (1) of 2005.

Fifth: Judicial decisions

1. Supreme Federal Court Decision No. (1 / Federal / 2006) of 05/29/2006).
2. Federal Supreme Court Decision No. (14 / Federal / 2006 on 10/11/2006).
3. Federal Supreme Court Decision No. (21 / Federal / 2006 on 02/20/2007).
4. Supreme Federal Court Decision No. (22 / Federal / 2006 on 3/5/2007).
5. Supreme Federal Court Decision No. (No. 19 / Federal / 2006 on 7/20/2007).
6. Supreme Federal Court Decision No. (37 / Federal / 2008 in 1/8/2008).
7. Supreme Federal Court Decision No. (12 / Federal / 2008 on 1/25/2008).
8. Supreme Federal Court Decision No. (36 / Federal / 2008 on 4/11/2008).

Sixth: Books in foreign languages

1) Mari – Liss Liiv : The causes administrative corruption, University of Tartu, Faculty of social sciences, Thesis for the master's degree in public administration , 2004.
2) Mohammad Mohabbat Khan, Pollitical and Administrative corruption, Englewood cliffs, Nj, Princeton Hall, inc, 2004.

 DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.254